



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والستين المستأنفة
(9 و 10 كانون الأول/ديسمبر 2021)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2021
الملحق رقم 8 ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والستين المستأنفة
(9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[21 كانون الأول/ديسمبر 2021]

المحتويات

الصفحة	الفصل
iv	خلاصة وافية.....
1	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها
1	ألف- مشروعا مقّررين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.....
	الأول- تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.....
1	الثاني- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة.....
3	باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
3	القرار 6/64 ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2022-2023
	القرار 7/64 تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.....
5	الثاني- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية.....
10	ألف- المداولات.....
11	باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة.....
12	الثالث- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.....
14	المداولات.....
	الرابع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.....
16	المداولات.....
16	الخامس- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.....
17	ألف- المداولات.....
17	باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة.....
17	السادس- مسائل أخرى.....
18	المداولات.....
18	السابع- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة.....
20	الثامن- تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية.....
21	ألف- افتتاح الدورة ومدتها.....
21	باء- الحضور.....
21	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
21	دال- الوثائق.....
22	هاء- اختتام الدورة.....

خلاصة وافية

أعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ومرفق قرارها 305/72، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، اللذين جاء فيهما أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة، التي عُقدت يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويورد الفصل الأول منه نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها خلالها، ومنها مقرران أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما. ونظرت اللجنة أثناء الدورة في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛ وتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛ ومساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها؛ والمسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الخامسة والستين للجنة.

وأوصت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والستين المستأنفة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقررين التاليين: (أ) "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛" (ب) "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة".

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة القرارين التاليين: (أ) ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2022-2023 "القرار 6/64)؛ (ب) "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي" (القرار 7/64).

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره 218/2021 المؤرخ 24 شباط/فبراير 2021 والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي قرر فيه تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجنيتين في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضا وافيا لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته لما بعد عام 2021:

(أ) يؤكد مجددا كفاءة الفريق العامل بوصفه منتدى للحوار بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

(ب) يؤكد مجددا أيضا دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن مسائل المراقبة الدولية للمخدرات، وهيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئة إدارة برنامج الجريمة التابع للمكتب؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن استمرار قلقه إزاء حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، ويعرب أيضا عن إدراكه للحاجة الملحة إلى مواصلة معالجة ذلك الوضع بطريقة عملية تركز على النتائج وتتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون؛

(د) يؤكد من جديد قرار لجنة المخدرات 13/52 المؤرخ 20 آذار/مارس 2009، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009، وكذلك قرارات لجنة المخدرات 10/54 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 و17/54 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 و11/56 المؤرخ 15 آذار/مارس 2013 و1/58 المؤرخ 17 آذار/مارس 2015 و3/60 المؤرخ 17 آذار/مارس 2017، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/20 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2011 و9/20 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 و2/22 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013 و1/24 المؤرخ 22 أيار/مايو 2015 و1/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017، ويقرر تجديد ولاية الفريق العامل لفترة زمنية غير محدودة، مع إمكانية مراجعة ولايته وأساليبه عمله بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(هـ) يقرر أن يرأس الفريق العامل مكتب يتألف من رئيس ونائب أول وثلاثة نواب للرئيس يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس، وأن يتناوب أعضاء المكتب على مناصبه سنويا على أساس التوزيع الإقليمي، وأن

يعين أعضاء المكتب مكتباً لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مجتمعين، وأن يقر المكتب في الجلسات العامة للجنيتين؛⁽¹⁾

(و) يقرر أيضاً أن يحدد مكتب الفريق العامل مواعيد الاجتماعات⁽²⁾ بالتشاور مع الأمانة، وأن يواصل عقد اجتماع رسمي مرة في السنة على الأقل يشمل حواراً مع المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ز) يقرر كذلك توزيع البنود التي ينظر فيها الفريق العامل على جزأين، جزء إجرائي يغطي مسائل الحوكمة والمسائل المالية، وجزء برنامجي تقدّم فيه معلومات محدّثة عن تنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الولايات الموكلة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ح) يقرر أن يتضمن الجزء الإجرائي ما يلي:

'1' المسائل المتصلة بالميزانية والوضع المالي، والموارد البشرية، والتقييم والرقابة؛

'2' المناقشات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025، وباستراتيجيات المكتب الأخرى وغيرها من وثائق استراتيجية قد تصدر لاحقاً بشأن مساهمات المكتب في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ ومساهماته في إصلاحات الأمم المتحدة، وبشأن تنفيذ الولايات الواردة في قرارات لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بالميزانية، وبشأن الترتيبات التنظيمية للاجتماعات الحكومية الدولية؛

(ط) يقرر أيضاً أن يغطي الجزء البرنامجي مجالات العمل التي كُلف بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك:

'1' العمل المتعلق بالمجالات المواضيعية الخمسة، وهي التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ومنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومنع الفساد والجريمة الاقتصادية ومكافحتها، ومنع الإرهاب ومكافحته، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنفيذ القرارات المواضيعية ذات الصلة؛

'2' الرؤى الاستراتيجية الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب البرامج الميدانية؛

'3' المسائل الشاملة وغيرها من المسائل، مثل البحوث وتعميم المنظور الجنساني وتمكين الشباب؛

(ي) يكرر طلبه أن تقدّم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل قبل أي اجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل؛

(ك) يكرر أيضاً التأكيد على أهمية أن تضع الدول الأعضاء خطة عمل سنوية إرشادية، مراعية في ذلك المدخلات المقدمة من الأمانة، من أجل توجيه عمل الفريق العامل؛

(ل) يهيب بالدول الأعضاء توفير موارد من خارج الميزانية لدعم تنظيم اجتماعات الفريق العامل ومتابعتها، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(1) ستصن ترتيبات الرئاسة على أنه يتوقع أن يتولى النائب الأول لرئيس الفريق العامل في نهاية السنة التقويمية منصب رئيس الفريق العامل للسنة المقبلة، لتعزيز الاستمرارية.

(2) تنظّم الاجتماعات في شكل يسهل مشاركة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

مشروع المقرّر الثاني

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة.

باء - المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارين التاليين، الذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، وإلى الإجراء المتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة 185/46 جيم، الذي أذنت الجمعية في القسم السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار 6/64

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2022-2023

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة 2 من القسم السادس عشر من قرارها 185/46 جيم المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991،

وقد نظرت في تقرير المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2022-2023،⁽⁴⁾ والتوصيات ذات الصلة التي قّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،⁽⁵⁾

وإنّ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسبب النقص في التمويل العام الغرض واتجاهات التمويل الكامنة التي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلاً وضع المعايير والبحوث، أداء فعالاً،

وإنّ تلاحظ بقلق أيضاً التحديات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء المهتمة،

1- تلاحظ توافق الميزانية المقترحة مع ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المساهمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾ من خلال مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الخطة والمساهمة في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وغير ذلك من خطط التحول ذات الصلة التي تتفق عليها الدول الأعضاء؛

2- تلاحظ أيضاً أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025 والاستراتيجية المبينة بالتفصيل في الخطة البرنامجية السنوية لعام 2022؛⁽⁷⁾

(4) انظر الوثيقة E/CN.7/2021/11-E/CN.15/2021/18.

(5) انظر الوثيقة E/CN.7/2021/13-E/CN.15/2021/20.

(6) قرار الجمعية العامة 1/70.

(7) انظر الوثيقة A/76/6 (Sect. 16).

- 3- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين 16 و 29 و او من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لعام 2022؛⁽⁸⁾
- 4- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- 5- تلاحظ أيضا أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- 6- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- 7- تلاحظ أن موارد تكاليف دعم البرامج لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- 8- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض لفترة السنتين 2022-2023، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن 300 386 5 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 9- تقر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد في الجدول أدناه؛

إسقاطات موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

فئة الأموال	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	2021-2020 (الميزانية المنقحة)	2022-2023	2020-2021	2022-2023
الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	3 178,1	3 485,5	11	11
غير المتعلقة بالوظائف	1 804,5	1 900,8		
المجموع الفرعي	4 982,6	5 386,3	11	11
الأموال المخصصة الغرض	243 101,8	181 098,3	103	135
المجموع الفرعي	243 101,8	181 098,3	103	135
أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	20 747,2	18 112,1	69	67
غير المتعلقة بالوظائف	5 381,7	5 604,3		
المجموع الفرعي	26 128,9	23 716,4	69	67
المجموع	274 213,3	210 201,0	183	213

- 10- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدره أعلاه مرهونه بتوافر التمويل؛

(8) A/76/6 (Sect. 16) و A/76/6 (Sect. 29F).

11- ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإزالة التفاوتات في نموذج تمويل المكتب، وتطلب في هذا الصدد إلى المكتب مواصلة أنشطته لجمع الأموال فيما يتعلق بالتمويل العام الغرض من أجل تحسين قدرة المكتب على النهوض بفعالية بالمهام البرنامجية الأساسية، مثل وضع المعايير والبحوث؛

12- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة الإبلاغ عن أثر الأزمة الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الوضع المالي للمكتب وحوكمته وأنشطته البرنامجية، بما في ذلك الدروس المستفادة من استجابة المكتب للجائحة في المقر وفي الميدان؛

13- تكرر طلبها إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تضمن إدراج التكاليف المقدرة للأنشطة المتوقعة لأمانة الهيئتين الإداريتين ولأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أيضا في وثائق الميزانيات المدمجة المقبلة على النحو الواجب وبشكل منفصل؛

14- تحث المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس من المساواة، ضمان الاحترام الفعلي لتعدد اللغات في اجتماعات وأنشطة الهيئتين الحكوميتين الدوليتين اللتين يضطلع المكتب بدور الأمانة لهما، وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تتشر، في حدود الموارد المتاحة، جميع مقررات وقرارات هاتين الهيئتين الحكوميتين الدوليتين مباشرة على الموقع الشبكي للمكتب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أساس من المساواة مع صيغتها باللغة الإنكليزية.

القرار 7/64

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تشيير إلى قرارها 13/52 المؤرخ 20 آذار/مارس 2009 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009 والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي قررت فيه اللجنتان إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليته،

وإنّ تشيير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 251/2009 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2009 والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرر فيه المجلس أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتبارا من عام 2010 دورتين مستأنفتين سنويا في النصف الثاني من السنة، لكي تتمكن، عملا بقرار لجنة المخدرات 13/52 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي وما يقترحه من توصيات،

وإنّ تلاحظ أن لجنة المخدرات توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"،

وإذ تؤكد مجدداً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن مسائل المراقبة الدولية للمخدرات، وهيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئة إدارة برنامج الجريمة التابع للمكتب،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً قراراتها 10/54 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 و11/56 المؤرخ 15 آذار/مارس 2013 و1/58 المؤرخ 17 آذار/مارس 2015 و3/60 المؤرخ 17 آذار/مارس 2017 وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/20 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2011 و2/22 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013 و1/24 المؤرخ 22 أيار/مايو 2015 و1/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017، بعنوان "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الوضع المالى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة معالجة ذلك الوضع بطريقة عملية تركز على النتائج وتتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون،

1- تحيط علماً بالمذكرة التي أعدها الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وفقاً لقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18 و1/20 و2/22 و1/24 و1/26، وقرارات لجنة المخدرات 13/52 و10/54 و11/56 و1/58 و3/60⁽⁹⁾؛

2- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل المشاركين على عملهما وللأمانة على المساعدة التي قدمتها في تيسير عمل الفريق العامل، وتطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة اللازمة، مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

3- ترحب بالممارسة المتبعة المتمثلة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل ولبرنامج عمله، وتشجع الفريق العامل على أن يعقد ما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة مدة كل منها يومان؛

4- تطلب أن تواصل الأمانة توزيع الوثائق ذات الصلة بكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل⁽¹⁰⁾؛

5- ترحب بتوزيع البنود التي ينظر فيها الفريق العامل على جزئين، جزء إجرائي وآخر برنامجي؛

الجزء الإجرائي

تعزيز حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

6- تشير إلى أن الفريق العامل ناقش في مناسبات عدة مسائل تتعلق بجمع الأموال من أجل ضمان توفير تمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، وأنه ناقش أيضاً سبل إقامة توازن مستدام بين التمويل الأساسي وغير الأساسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية ضمان القدرة على الإنجاز واستدامة برامج المكتب العالمية والإقليمية؛

7- تشير أيضاً إلى أن الفريق العامل ناقش وضع وتنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025 والرؤى الاستراتيجية الإقليمية للمكتب، وناقش أيضاً مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاحات الأمم المتحدة؛

(9) E/CN.7/2021/3-E/CN.15/2021/3/Add.1 وE/CN.7/2021/3-E/CN.15/2021/3

(10) تطلب اللجنة أن يقدم مشروع الميزانية الموحدة للمكتب قبل الاجتماع بخمسة عشر يوم عمل كحد أقصى.

- 8- تشير كذلك إلى أن الفريق العامل ما فتى ينظر في تنفيذ قرارات لجنة المخدرات 10/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 و12/61 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و9/62 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و6/63 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/26 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 و7/27 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و4/28 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و1/29 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
- 9- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة ومناقشة الوضع المالي ووضع الحوكمة في المكتب، بسبل منها:
- (أ) تلقي التقارير عن عملية حشد الموارد للترويج لبرامج المكتب وتيسير تلك البرامج، مع التشديد على احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع أطر المكتب الاستراتيجية؛
- (ب) مواصلة إجراء مناقشات مع المكتب من أجل مواصلة تشجيع المانحين على توفير التمويل العام الغرض، بسبل منها تعزيز التواصل والشفافية ونوعية التقارير، ومواصلة مناقشة أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض، بغية إعادة إقامة توازن مناسب بين التمويل العام الغرض والتمويل المخصص الغرض؛
- (ج) مواصلة دراسة التقدم والأثر على صعيد تنفيذ نهج الاسترداد الكامل للتكاليف، والمرونة في استخدام وتوزيع تكاليف دعم البرامج بغية زيادة فعالية برامج المكتب للمساعدة التقنية وتعزيز نتائجها؛
- (د) مواصلة إجراء مناقشات مع المكتب بشأن الشواغل المتعلقة بأوجه القصور في الميزانية العادية والحلول الممكنة لمعالجتها؛
- 10- تطلب أيضا إلى الفريق العامل أن ينظر في تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025 واستراتيجيات المكتب الأخرى وغيرها من وثائق استراتيجية قد تصدر لاحقا، بسبل منها:
- (أ) مواصلة تلقي معلومات محدثة بشأن أبرز المنجزات والنتائج التي تحققت على صعيد تنفيذ استراتيجية الفترة 2021-2025 وغيرها من وثائق استراتيجية قد تصدر لاحقا؛
- (ب) مواصلة تلقي معلومات عن الآثار المالية المترتبة على استراتيجية الفترة 2021-2025 وغيرها من وثائق استراتيجية قد تصدر لاحقا وعن عمليات إعادة التوزيع المحتملة الرامية إلى معالجة تلك الآثار؛
- 11- تطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاحات الأمم المتحدة، على صعد منها تعزيز أوجه التأزر والفعالية والإنجازات والتحديات والوفورات في التكاليف والفوائد، إلى جانب مساهمات المكتب في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛⁽¹¹⁾
- 12- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل استعراض تنفيذ المكتب للولايات الواردة في القرارات التي اعتمدها اللجنتان بشأن الميزانية الموحدة للمكتب وتنفيذها؛
- 13- تطلب أيضا إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في الجهود التي يبذلها المكتب لتعزيز الترتيبات التنظيمية لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية التي يعمل المكتب بوصفه أمانتها، في جوانب منها تعزيز تعدد اللغات، رهنا بتوافر الموارد الكافية، في اجتماعات هذه الهيئات وأنشطتها؛

تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

14- تشير إلى أن الفريق العامل ما فتى يناقش مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛

15- تطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين، وتماشيا مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مسألة التمثيل الجغرافي العادل والتنوع وتطوره من أجل مناقشة التدابير الممكنة لإجراء مزيد من التحسين في هذا المجال، من خلال جملة أمور منها تكثيف جهود التواصل؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدثة شاملة، تقدّم في شكل مصنف أيضا، بشأن تكوين الموظفين وسياسات التوظيف في المكتب، والخطوات المتخذة لتحقيق مزيد من التحسينات في هذا المجال؛

تعزيز ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وتطويرها وتنفيذها

16- تشير إلى أن عروضاً إيضاحية عديدة قُدمت إلى الفريق العامل بشأن نتائج التقييم أكد خلالها المشاركون مجدداً أهمية ضمان المساءلة والتقييم والشفافية والتعلم في عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

17- تطلب إلى الفريق العامل دعوة قسم التقييم المستقل إلى ما يلي:

(أ) مواصلة تزويد الفريق العامل بمعلومات عن التقييمات الاستراتيجية التي أُجريت وعن إدماج نتائج تلك التقييمات؛

(ب) مواصلة تعزيز ثقافة التقييم في المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وتطويرها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة العمل مع المكتب لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها هيئات الرقابة ذات الصلة؛

(د) مواصلة العمل مع المكتب لتعزيز التنسيق بين هيئات التقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه؛

الجزء البرنامجي

تعزيز نهج برنامجي متكامل

18- تشير إلى أن الفريق العامل ما فتى يتابع التقدم الذي يحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ نهج برنامجي متكامل يهدف إلى تعزيز الصلات بين الولايات المتعلقة بوضع المعايير والمساعدة التقنية التشغيلية، وتحسين الصلات بين السياسات والتخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وحشد الموارد والشراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

19- تطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب، بشأن تخطيط ووضع أنشطة المكتب التنفيذية، ولا سيما فيما يتعلق ببرامجه العالمية والإقليمية، بما يتماشى مع أطرها الاستراتيجية، وبشأن تنفيذ المكتب للقرارات المواضيعية ذات الصلة؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدثة من المكتب عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية والإقليمية والعالمية، على أن يراعى ما يلي في تلك المعلومات المحدثة:

- '1' تجميعها وفق المجالات المواضيعية الخمسة للأعمال الموكلة إلى المكتب؛
- '2' تعريف الدول الأعضاء بأبرز ما تحقق من منجزات ونتائج في إطار البرامج وكذلك بأنشطة المتابعة المتوخاة؛
- '3' توفير لمحات عامة عن نتائج تقييمات تلك البرامج وكذلك معلومات عن استجابة الإدارة لنتائج التقييم؛
- '4' أيضا توفير معلومات عن الثغرات التمويلية القائمة التي تعوق التنفيذ وكذلك اقتراحات لسد هذه الثغرات؛
- '5' شمول الجهود التي يبذلها المكتب لإدماج المسائل الشاملة وغيرها من المسائل ذات الصلة في وضع وتنفيذ البرامج القطرية والإقليمية والعالمية؛

ضمان اتباع نهج شامل ومنسق إزاء عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الميدان

- 20- تشير إلى أن الفريق العامل ما فتى يناقش الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال وضع البرامج على الصعيدين الإقليمي والقطري؛
- 21- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في وضع وتنفيذ رؤى المكتب الاستراتيجية الإقليمية وتنفيذ البرامج الميدانية؛

تعزيز الاستجابة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك ما يتعلق بجملة أمور منها البحوث والسياسات القائمة على الأدلة العلمية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

- 22- تشير إلى أن الفريق العامل ما فتى يناقش أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنشوراته البحثية والجدول الزمني ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والمنهجية التي تقوم عليها تلك الأنشطة البحثية؛
- 23- تشير أيضا إلى أن الفريق العامل ما فتى يناقش مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه، بما في ذلك وضع وتنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إطار جهوده الرامية إلى مواءمة عمله مع المذكرة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل المكتب؛
- 24- تطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) مواصلة مناقشة المسائل المتصلة بالنهوض بقدرة المكتب في مجال البحث والتحليل من أجل ضمان وضع وتنفيذ استجابات وخدمات قائمة على الأدلة العلمية، ومواصلة تلقي معلومات محدثة، بصورة منتظمة، بشأن أنشطة المكتب ومنشوراته البحثية الجارية والمقبلة؛

(ب) مواصلة معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج المكتب على المستوى الاستراتيجي من أجل مناقشة التدابير الممكنة لمواصلة التحسين في هذا المجال.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

3- نظرت لجنة المخدرات، في جلستها الأولى والثانية المعقودتين بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

4- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 4 ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2021/3/Add.1)؛
(E/CN.15/2021/3/Add.1)؛

(ب) تقرير المديرية التنفيذية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين 2022-2023 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/11-E/CN.15/2021/18)؛

(ج) تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/12-E/CN.15/2021/19)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين 2022-2023 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/13-E/CN.15/2021/20)؛

(هـ) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 وأداء البرنامج لعام 2021 الخاصين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/CRP.10)؛
(E/CN.15/2021/CRP.5)؛

(و) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2018-2021) (E/CN.7/2021/CRP.11-E/CN.15/2021/CRP.6)؛

(ز) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة بشأن أساليب العمل الجديدة لهيئتي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإداريتين: الانتقال من ضمان استمرارية سير الأعمال إلى التحضير لمرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19 (E/CN.7/2021/CRP.13-E/CN.15/2021/CRP.7)؛

(ح) ورقة اجتماع من إعداد الأمانة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 ألف المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2021/CRP.14-E/CN.15/2021/CRP.8)؛

- (ط) ورقة اجتماع بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2021/CRP.15-E/CN.15/2021/CRP.9).
- 5- وألقى كلمة استهلاكية كل من مدير شعبة الإدارة، ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، ورئيسة أمانة هيئتي المكتب الإداريتين. وألقى كلمة استهلاكية أيضاً ممثلاً كولومبيا وإسبانيا بصفتها رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وقدم ممثلان للأمانة عرضين إيضاحيين.
- 6- وتكلم ممثلو اليابان وبوركينا فاسو والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكولومبيا وباكستان وأفغانستان والاتحاد الروسي والسويد وكينيا وكندا والصين والجزائر وجامايكا وقيرغيزستان. وتكلم أيضاً المراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين وأرمينيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبنغلاديش.
- 7- وأدلى ببيانات مشتركة المراقب عن كوستاريكا، نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، والمراقب عن لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا.

ألف - المداولات

- 8- سلم المتكلمون بالتحديات المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها، وأثتوا على الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الصدد. وشُدّد على أهمية مواصلة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لتنفيذ البرامج بكفاءة على الرغم من التحديات التي تفرضها الجائحة.
- 9- ورحب كثير من المتكلمين بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان استمرارية سير الأعمال وتيسير مشاركة جميع الدول في اجتماعات اللجان في ظل التدابير الرامية إلى منع انتشار كوفيد-19 وطلبوا إلى المكتب مواصلة هذه الجهود. وفي ذلك السياق، أعلن ممثل كينيا أن بلده لا يزال مستعداً لاستضافة اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في عام 2022. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء تخفيض أوقات الاجتماعات التي توفر فيها الترجمة الشفوية بمقدار الثلث، وأهابوا بالمكتب بحث حلول لمعالجة ذلك. وأكّد على أهمية تعدد اللغات، وأهيب بالمكتب أن يواصل جهوده في ذلك الصدد.
- 10- ورحب كثير من المتكلمين بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي لفترة زمنية غير محدودة، وأعربوا عن تقديرهم لأساليب العمل الجديدة. ورُجِب بالتغييرات الهيكلية، وبتقسيم العمل إلى أجزاء برنامجية وعملية، وباستحداث مكتب. وشكر العديد من المتكلمين الرئيسيين على إسهامهما في مستقبل الفريق العامل. وشدد بعض المتكلمين على دور الفريق العامل في تعزيز شفافية المكتب وإخضاعه للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وشُدّد على أهمية استمرار الحوار مع المديرية التنفيذية للمكتب.
- 11- ورُجِب بتقرير المديرية التنفيذية للمكتب عن الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين 2022-2023، وكذلك بالجهود المبذولة لاستكشاف نموذج مبتكر للبرمجة والتمويل.
- 12- وأكد عدة متكلمين مجدداً على أهمية حصول المكتب على تمويل كافٍ ومستقر يمكن التنبؤ به، من أجل ضمان تنفيذ المكتب لولاياته واستمرارية تقديم مساعده العملية والتقنية العالية الجودة، ولا سيما إلى البلدان النامية. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التحديات التي يواجهها المكتب فيما يتعلق بتوفر قدر محدود من التمويل العام الغرض الذي يمكن أن يؤثر على قدرة المكتب على الاضطلاع بوظائفه البرنامجية الأساسية بكفاءة. وأشار إلى أن جائحة كوفيد-19 زادت من تفاقم الوضع المالي للمكتب. وأهاب بعض

المتكلمين بالدول الأعضاء أن تنتظر في تقديم مساهمات غير مخصصة وشددوا على الحاجة إلى تمويل كاف للميزانية العادية. وشُجِعَ المكتب أيضا على زيادة الشفافية فيما يتعلق باستخدام أموال تكاليف دعم البرامج، وعلى توسيع نطاق توزيعها، بما في ذلك إلى عمليات المكتب الميدانية، وزيادة المرونة في استخدامها.

13- وأثنى عدة متكلمين على المكتب لاستراتيجيته للفترة 2021-2025، وكذلك لاستحدثاته الرؤية الاستراتيجية لأفريقيا لعام 2030. ورحب عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب فيما يتعلق بتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وإصلاح نظام إدارة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك شدد عدة متكلمين على أهمية إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بما يحرزها المكتب من تقدم في تنفيذ عمليتي الإصلاح.

14- وأثنى عدة متكلمين على برنامج المكتب الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، وأبلغ متكلم عن استحداث برنامج المكتب لبلدان وسط آسيا للفترة 2022-2025.

15- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، بغية زيادة الشفافية والمساءلة ودمج عمليتي الرصد والتقييم.

16- ورحبت عدة وفود بما أحرزه المكتب من تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين في ملاك موظفيه، ونودي ببذل المزيد من الجهود لتحقيق المساواة في تمثيل الجنسين، ولا سيما في الرتب العليا ومناصب رسم السياسات. وطلب المتكلمون إلى المكتب مواصلة إبلاغ اللجان بهذه الجهود.

17- وأبرزت أهمية ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب برمجة المكتب وعمله. وأعرب عن التقدير للجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية المشتركة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك لعمل فريق الشؤون الجنسانية في مكتب المدير العام/المديرة التنفيذية. وأشار بعض المتكلمين إلى مجموعة الأصدقاء من أجل المساواة بين الجنسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودعوا الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى المجموعة بعد إلى أن تفعل ذلك. وذكر أحد المتكلمين أن بلده يعارض إدراج إشارات إلى الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أي وثيقة من وثائق المكتب، مشيرا أيضا إلى بلدان أخرى تعارض هذا الإدماج، في حين شجع عدد قليل من المتكلمين المكتب على توسيع نطاق عمله بشأن حقوق هؤلاء الأشخاص وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

18- وبينما رحب عدد من المتكلمين بالجهود التي بذلها المكتب في ذلك الصدد، رأى عدة متكلمين أنه يلزم بذل جهود أكبر من أجل زيادة التنوع الجغرافي والتمثيل الجغرافي العادل في تكوين ملاك موظفي المكتب، ولا سيما جهود تعزيز تمثيل البلدان النامية وغير الممثلة والناقصة التمثيل. وأشار إلى استراتيجية الأمانة العامة للتنوع الجغرافي وطلب إلى المكتب أن يقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ الاستراتيجية وأثرها. وشدد بعض المتكلمين على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يواصل تركيزه على الجدارة والكفاءة، على النحو المنصوص عليه في المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

19- اعتمدت اللجنة في جلستها الثالثة، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرار 6/64، المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2022-2023" (E/CN.7/2021/L.10) (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء).

20- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر بعنوان "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" (E/CN.7/2021/L.8) (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الأول).

21- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة القرار 7/64، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" (E/CN.7/2021/L.9) (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء).

22- وبعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات، ذكر مندوب المكسيك أن وجود حالة تتواصل فيها بعض الدول الأعضاء مع الأمانة بغرض تعديل الوثائق السابقة للدورات التي أعدها المكتب تشكل انتهاكا للفقرة 2 من المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن المكسيك ستعيد النظر في التعامل بشأن التطورات المستقبلية في بلده مع من منعوا رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان من إلقاء كلمة أمام الاجتماع ومن قاموا بإعادة تفسير ولاية اللجنة ومهامها، والتي هي منتهى للتعاون يعالج جميع المسائل المتصلة بالمخدرات.

الفصل الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

23- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 5 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطّبيّة والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

24- وكان معروضاً على اللجنة، في إطار نظرها في البند 5، ورقة اجتماع تتضمن ملخصاً للتقييمات والنتائج والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية (E/CN.7/2021/CRP.12).

25- وألقى كلمة استهلاكية كل من رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية التابع للمكتب والمراقب عن منظمة الصحة العالمية.

26- وتكلم ممثلو تركيا والصين والولايات المتحدة وكولومبيا والبرازيل وقيرغيزستان وتايلاند والاتحاد الروسي والجزائر وبيرو والمغرب وإكوادور وكندا وسنغافورة ومالطة وسري لانكا وإندونيسيا وبروني دار السلام. وتكلمت أيضاً المراقبتان عن جمعية الهلال الأخضر التركية، والرابطة الدولية للرعاية الإيوائية والتسكينية.

المداولات

27- عملاً بقرار اللجنة 11/58، قدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية معلومات للجنة عن نتائج الاجتماع الرابع والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، المعقود عبر الإنترنت من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وذلك في إطار إعداد قرارات الجدولة المراد أن تتخذها اللجنة في دورتها الخامسة والستين.

28- وأكد الكثير من المتكلمين مجدداً التزامهم الكامل بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بوصفها ركيزة النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وأشاروا إلى أن اللجنة هي الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المتصلة بالمخدرات وأن المكتب هو الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. كما أبرزوا دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للدعم التقني الذي يقدمه المكتب والهيئة.

29- وقدّم عدد من المتكلمين معلومات عن الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بالصّلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، والاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتسهيل الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات. وتناول بعض المتكلمين أثر جائحة كوفيد-19 على تعاطي المخدرات، والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وحالة الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، والحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية.

30- وأكّد أيضاً على التحديات التي تثيرها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والاستخدام غير الطبي للعقاقير الصيدلانية. ودعا بعض المتكلمين إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية. وشدّد أيضاً على أهمية التعاون الدولي ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

الفصل الرابع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 31- أثناء الجلسة الثانية للجنة المخدرات، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 على نحو مشترك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرت اللجنة في البند 9 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 32- وألقت رئيسة أمانة هيئتي المكتب الإداريتين كلمة استهلالية.
- 33- وتكلم ممثلو الاتحاد الروسي والمكسيك والصين.

المداولات

- 34- شدد المتكلمون على الإسهامات الجوهرية التي يقدمها عمل لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولاية كل منهما، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وذكر أن استعراض اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيأخذ في الاعتبار خطة عام 2030، وينظر في الوقت نفسه في الولايات المحددة للجان التي تتخذ من فيينا مقراً لها. وأبرزت أهمية التعاون بين الدول وداخل منظومة الأمم المتحدة.
- 35- ورحب بالعمل الذي ينفذه المكتب في جمع المعلومات الإحصائية عن مشكلة المخدرات العالمية وعن منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي يسهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأكد أيضاً على الولاية الفريدة للمكتب بوصفه الكيان الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة الذي يتصدى للمخدرات والجريمة.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة

- 36- نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة". وقدمت الرئيسة عرضاً استهلالياً للبند ونبّهت اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال دورتها الخامسة والستين.
- 37- ولم تُلق كلمات في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

ألف - المداولات

1- مدة الدورة الخامسة والستين وغير ذلك من الترتيبات

- 38- قرّرت اللجنة أن تُعقد دورتها العادية الخامسة والستين في الفترة من يوم الاثنين، 14 آذار/مارس 2022، إلى يوم الجمعة، 18 آذار/مارس 2022، على أن تُعقد مشاورات سابقة للدورة في 11 آذار/مارس 2022. كما قرّرت اللجنة أن يُعقد الجزء المستأنف من دورتها الخامسة والستين يومي 8 و9 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 39- وقرّرت اللجنة كذلك، وفقاً لمقرّرها 1/55، أن يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة، أي ظهر يوم الاثنين، 14 شباط/فبراير 2022.
- 40- وبالنظر إلى صعوبة التنبؤ بتطورات جائحة كوفيد-19، قررت اللجنة أن يواصل مكتبها الموسع مناقشة الترتيبات اللوجستية للدورة الخامسة والستين.

2- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة

- 41- أشارت الرئيسة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقرّره 251/2021 على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والستين.
- 42- وأشارت الرئيسة كذلك إلى أن الجمعية العامة كانت قد شجعت، في قرارها 290/75 ألف، الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة مناقشاتها مع الموضوع الرئيسي للمجلس. ولذلك، شجعت الرئيسة الوفود على ربط ما تلقيه من بيانات في الدورة الخامسة والستين بالموضوع الرئيسي لعام 2022، وهو "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030".

باء - الإجراء الذي اتّخذته اللجنة

- 43- أقرّت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، التواريخ والمواعيد النهائية والترتيبات الخاصة بدورتها الخامسة والستين والمشار إليها في الفقرات 38 إلى 42 أعلاه.

الفصل السادس

مسائل أخرى

44- نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

45- وأدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والاتحاد الأوروبي⁽¹²⁾ والاتحاد الروسي (نيابة عن مجموعة من البلدان)⁽¹³⁾ ومصر وألمانيا وهولندا والسويد وفرنسا وكوبا ونيجيريا. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن سنغافورة وجمهورية إيران الإسلامية وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا والبرتغال واليونان وإندونيسيا، فضلا عن المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المداولات

46- أشارت الرئيسة إلى رسالة مسجلة بالفيديو تلقاها رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان، تعرض الدراسة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات التي أعدت عملا بالولاية الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42. وأبلغت اللجنة بأن رسالة الفيديو قد نشرت على موقع اللجنة الشبكي، إلى جانب الدراسة نفسها.⁽¹⁴⁾

47- وأعرب عدد من المتكلمين عن شواغل بشأن مضمون الدراسة، وذكروا أنها تجاوزت الولاية الممنوحة من مجلس حقوق الإنسان وأنها تناولت مواضيع تدخل ضمن صلاحيات اللجنة. وذكروا أن بعض توصيات الدراسة لا تتفق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والالتزامات السياسية ذات الصلة. وأعرب بعض المتكلمين أيضا عن شواغل تتعلق بعملية إعداد الدراسة، وذكروا أن اللجنة لم تُستشَر، وأن المصادر المستخدمة لوصف الأوضاع القطرية كانت انتقائية، مما أدى إلى أن تكون المعلومات غير موثوقة، وفي بعض الحالات، غير صحيحة. وذكر بعض المتكلمين أنه، بنشر التقرير على الموقع الشبكي للجنة، فإنه يكون قد عُرض على اللجنة بوصفها الهيئة المكلفة في الأمم المتحدة بوضع السياسات العامة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مسائل مكافحة المخدرات، حسب التكليف الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، وأن تقديم رئيس - مقرر الفريق العامل لهذه الدراسة ليس له ضرورة ولم يُطلب.

48- وأبدى متكلمون آخرون أسفهم لعدم عرض رسالة الفيديو خلال الدورة. وذكروا أن إلقاء الرئيس - المقرر لبيان هو بموجب التكليف الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، وأن السماح للدول غير الأعضاء بالإدلاء ببيانات في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" ممارسة شائعة. ورأوا أن هذه الممارسة تتماشى مع الالتزام المتعهد به في "الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها" بتشجيع المناقشات الواسعة النطاق والشفافة والشاملة للجميع مع العمل على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأعربوا عن أملهم في أن يكون رفض عرض رسالة الفيديو واقعة معزولة ولا تشكل سابقة. وذكر بعض المتكلمين أن الدراسة قد أعدت من خلال

(12) أيدت البلدان التالية البيان: ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، مقدونيا الشمالية، النرويج.

(13) الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، سري لانكا، سنغافورة، الصين، العراق، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية.

(14) A/HRC/47/40.

طائفة واسعة من المدخلات وأن مضمونها وثيق الصلة بولاية اللجنة، لا سيما بالنظر إلى الالتزام المتعهد به في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام 2016، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات، وشجعوا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على مواصلة عمله.

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة

49- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، الأجزاء من تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية (E/CN.7/2021/L.1/Add.7)؛ وبالبند 4 المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والمسائل الإدارية (E/CN.7/2021/L.1/Add.8)؛ والبند 9 من جدول الأعمال المتعلق بمساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها (E/CN.7/2021/L.1/Add.9). وقررت اللجنة، وفقاً للممارسة السابقة، توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير المتعلق بأعمال دورتها الرابعة والستين المستأنفة وتضمينه مشروع مقرر بشأنه يُوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الثاني). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيستها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقررة.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

50- عقدت لجنة المخدرات دورتها الرابعة والستين المستأنفة في فيينا يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 2021.

51- وقَّرت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرَّره 259/2011، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام 2011، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصَّص حصراً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

52- وعقدت لجنة المخدرات ثلاث جلسات في دورتها الرابعة والستين المستأنفة. وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011، عقدت جلستان من جلسات لجنة المخدرات بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في البندين 4 و9 من جدول أعمال لجنة المخدرات والبندين 4 و10 من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

53- وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيسة لجنة المخدرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما وجهت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى اللجنتين رسالة مسجلة بالفيديو.

باء - الحضور

54- كانت لجنة المخدرات قد أقرت الترتيبات المنقحة لتنظيم الدورة الرابعة والستين المستأنفة بواسطة إجراء الموافقة الصامتة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ووفقاً لتلك الترتيبات، عقدت الدورة في شكل هجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت). فسمح لأعضاء اللجنة بالحضور شخصياً في قاعة المؤتمر، في حين حضر ممثلو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون الدورة عبر الإنترنت.

55- وحضر الدورة الرابعة والستين المستأنفة ممثلو 50 دولة عضواً في اللجنة. وحضر أيضاً مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2021/INF/3 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

56- في 16 أيلول/سبتمبر 2021 رشحت الدول الأفريقية سليمان داوودا عمر (نيجيريا) لمنصب نائب ثالث للرئيسة ليحل محل بوكار همان (نيجيريا).

57- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر، انتخبت اللجنة السيد عمر كنانث ثالث للرئيسة.

دال - الوثائق

58- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.7/2021/CRP.9/Add.1 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة.

هاء - اختتام الدورة

59- ألقى رئيسة اللجنة، أثناء الجلسة الثالثة المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، كلمة ختامية. وتكلم ممثلو بلجيكا وقيرغيزستان والمكسيك والاتحاد الروسي ونيجيريا ومصر وتايلند.
